التي يصلى فيها وما تجزي فيه الصلوة من الثياب

حدثني زيد بن علي عليهما السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم ومر بين يديه كلب ثم مر حمار ثم مرت امرأة فلما انصرف قال قد رأيتم الذي رأيتم ليس يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأوا ما استطعتم حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان راعيا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلي في اعطان الابل قال لا قال فاصلي في مرابض الغنم قال نعم وقال زيد بن علي عليهما السلام لا بأس بالصلوة على البساط والمسوح وقال زيد بن علي عليهما السلام ادنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وادنى ما تصلي فيه المرأة قميص وخمار وقال زيد بن علي عليهما السلام والأمة تصلي بغير خمار

باب صلوة المريض والمغمى عليه

وصلوة العريان حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقيل فاتاه صلى الله عليه وآله وهو مغمى عليه قال فقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة قال صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك قال زيد بن علي عليهما السلام في المغمى عليه ان اغمي عليه اقل من ثلاثة ايام اعاد جميع ذلك وان اغمي عليه ثلاثة ايام او اكثر اعاد الصلوة التي يفيق في وقتها فان افاق قبل المغرب الظهر والعصر وان افاق قبل الفجر اعاد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الله اعد صلوة يومك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان استطعتم